وهو جايز عند الشافعي اذ الثلاثة القوية معها معارضة بالاجماع فبقيت
هي وخرج بزيادته على اصله سايع غيره كالحشيشة والبنج والافيون
فانه وان اسكر طاهر كما صرح به في الدقايق وما وقع في بعض شروح
الحاوي من نجاسة الحشيشة غلط وقد صرح في المجموع بان البنج
والحشيش مسكران ولا برد على ما تقدم الخمرة المنعقدة فانها جامد
وهي نجسة والحشيشة المذابة فانها طاهرة لان الخمرة المنعقدة
سايعة في الاصل بخلاف الحشيشة المذابة وقد سيل الوالد رحمه الله
تعالى عن الكشك هل هو نجس لانه يتخمر كالبوظة وهل يكون جفافه
كالتخلل في الخمر فيطهر او يكون كالخمر المنعقدة فلا يطهر فاجاب بانه
لا اعتبار بقول هذا القايل فانه لو فرض كونه مسكرا كان طاهرا
لانه ليس بمايع انتهى اي حال اسكاره لو كان ويوخذ منه ان البوظة
نجسة وهو كذلك اذ لو نظر الى جودها قبل اسكارها لورد على ذلك
التمر والزبيب ونحوهما من الجامدات وهذا ظاهر جلي وما اعترض به
ابن النقيب وغيره الحد بانه حد للنجس لا للنجاسة خلافا لما قاله
النووي لان حقيقتها تحريم ملابسة المستقذرات فهي حكم شرعي
فكيف تفسر بالاعيان ردبان النجاسة تطلق على كل من الاعيان وعلى
الحكم الشرعي فحدها بالاعيان صريح في ان النووي لم يرد به معناها
الثاني بل الاول وهي حقيقة فيه او مجاز مشهور على ان اهل اللغة
قالوا ان النجاسة والنجس بمعنى واحد ثم الاعيان جماد وحيوان فالجماد
كله طاهر لان الله تعالى خلقه لمنافع عباده ولو من بعض الوجوه
ولا يحصل الانتفاع او يكمل الا بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته
وهو ما ذكره المصنف بقوله فيما سيركل مسكر مايع والحيوان كله
طاهر لما سر الا ما استثناه الشارع وقد بينه عليه المصنف فقال وكلب
ولو معلما لخبر الصحيحين اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله
سبع مرار وخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله

سبع مرار اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان المالو لم يكن نجسا
لما امر باراقته لما فيها من اتلاف المال المنهي عن اضاعته والاصل
عدم التعبد الا لدليل وان الطهارة تستعمل اما عن حدث او
خبث ولا حدث على الاناء فتعين طهارة الخبث فثبت نجاسة
فمه وهو اطيب اجزايه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة سايلته
فبقيتها اولى وارافة ما ولغ فيه واجبة ان اريد استعماله
الاناء والا فتستحب كساير النجاسات الا الخمرة غير المحترمة
فتجب اراقتها فورا لطلب النفس تنازلها واعلم ان الفاظ الشرع
اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الثاني
الا اذا قام دليل وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بالغسل
من ولوغ الكلب لانه رجس ولم يصح عن احد من الصحابة
خلافه وخبر البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم دعي الى
دار فلم يجب والى اخرى فاجاب تعليل له في ذلك فقال
في دار فلان كلب قيل وفي دار فلان هرة فقال انها ليست
بنجسة فدل بامارة للعلة بان التي هي من صيغ التعليل على
ان الكلب نجس وخنزير بكسر الخا لانه اسوا حالا من الكلب
لانه لا يقتنى بحال ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه
ومنصوص على تحريمه ولا ينتقض بالحشرات ونحوها اذ لا تقبل
الانتفاع والاقتناء بخلاف الكلب والخنزير فان كلا منهما يقبل
ان ينتفع به وجاز ذلك في الكلب وامتنع في الخنزير لما تقدم
واستدل على نجاسته بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس
اذ المراد جملته لان لحمه دخل في عموم الميتة وقد بينا وجه ذلك
في شرح العباب ونرعهما اي نوع كل منهما بما لا صله وقليلا
للنجاسة ويدخل في ذلك ولد الولد لانه نوع بالواسطة وان
سفل وسواء كان النجس ابا ام اما اذ القاعدة ان النوع يتبع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)